

برجوه الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاءه فعليه سوا كان  
 في اول الوقت او اخره قياسا على فاذا الطهور من واما في الانوار  
 فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك **قوله** راكبا ولو في الاثناء  
 ان احتاج اليه ولو من ركب نزل قورا وجوبا وبني ان لم  
 يستدر العتلم **قوله** وعذرا في ترك توجه قبلة لعدو  
 وسوا الركب والماشي وحالة الخمر وغيرها للضرورة **قوله**  
 وصلاة الجماعة في ذلك افضل للا ان كان الانفراد هو كجزم  
 فهو افضل على الارجح النبي ابي حجر **قوله** وضربا من متواله  
 وعدو واعدا وتباعدا عن الامام فوق ثلاثه ذراع **قوله**  
 قياسا على ما في الاية اي من المشي والركوب **قوله** لا في صباح  
 لعدم الحاجة اليه وشمل الضيق بلا صباح لو احتاج الى انذار  
 الى احد عن يديه الكافر الفتك به فيحمل اغتفاره وعدم القضا  
 ويحمل وجوبه القضا لانه نادر **قوله** في كل صباح قتال  
 وهرب اي لا يفر فيها فيشمل المباح الواجب وغيره من مجاز  
 ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كالاغتسل او فائتة بعد  
 ما لم يحف فوثقها بالموت **قوله** كقتال عاد ليعا خلاه عكسه  
 اذا كانوا بلا تاويل فلا يجوز للمعاة اذا اقلوا ان يصلوا له  
 هذا النوع لانه ليس باحوا وحمل اذا لم يكن لهم تاويل فاعتقد  
 الاشارة اليه **قوله** وذي مال لغاصد احده ظانما وشرا ذلك  
 بالوظف تعلم وهو في الصلاة فله ان يسعي خلفه ويصلي  
 هذا النوع على المعقد لانه خايف فوت حاص **قوله** لا في  
 خوف فوت حج وشمله العمرة اذا نذر فعلها في وقت يعق  
 وضاعة ذلك الوقت عن الايتان بها فيه لو قضي متمكنا  
 قال ابن حجر وليس في محل لان حج يفوت بفوات عرفة

والعمرة

والعمرة لا تقوت بفوات ذلك الوقت انتهى **قوله**  
 ان صلى العشاءا كذا مثال لا يتبدل لو لم يمكنه تحصيل الوقت فلا  
 يتوك صلوات ايام وحب الترك **قوله** مناخيرها واجب حماي  
 الكفاية يجب ايضا كما قال ابن عبد السلام وغيره تاخير الصلاة  
 لا تقا خوفا ولا لصلاة على ميت خيف انفجاره **قوله**  
 فبان خلافه او بان حافظوا وقد صلوا لها لكن بان دونه حائل  
 كخندق او نار او ما او بان ان يعزبهم حصن ملكهم الحديدي  
 او شكوا في سبي من ذلك وقد صلوا لها وكذا يقضون لو صلوا لها  
 صلاة عسفات لا يعزها من صلاة بطن خل ولا ان بان عدوا  
 حافظوه ولا حائل ولا حصن ولكن يلزم الصلوا خوفا  
**فصل** في اللباس **قوله** ولو قرا وهو نوع من  
 كمد اللون ليس من ثياب الرينة وهو ما قطعته الدوده وحج  
 منه حية وكحرم ما جعل عنها بعد موتها انتهى **قوله** وما  
 الكره منه سنة وانهم قوله زينة لا عبرة بالظهور وما  
 قبله لا حرمة مع فرض ثوب ولو يملأ السبع عليه كسور على  
 محدة مشوة منه وكلمس ما ظهرته وغطائه غير حرم  
 وفي وسطها ثوب حرم وقد حيط عليه والا حرم على الارجح  
 انتهى ولو شك هل الاكثر حرم على المعتمد انوار **قوله**  
 انتهى الرجل عنه في الصبي وحكمة ان فيه مع معنى خيلا  
 انه ثوب رفاهية وزيته وابدان يلبس بالسادرة منها  
 الرجال والنسبه ممن حرام عكسه **قوله** ضروبي شمل  
 خوف على العضو والمنفعة والامر الشديد **قوله** وسوا  
 فيما ذكر السفر وكحرم وجب لسه حيث لم يجد لعود سائر

والعراق وقت الصلاة  
 وهو في الارض مفصولة  
 احرم ما شيا كحارب  
 من حربي كماله  
 القاصي وحليل  
 انتهى في زمني